مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.26.824 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي[1].

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

رسمت ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)، ورقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب1443 (9 فبراير 2022) ما عدا الاختصاصات المتعلقة بالتقائية وتقييم السياسات العمومية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7555 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026)، ص 7876.

المادة الثانية

يتولى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.16.533، وعلى الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.992 ما عدا المديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة الثالثة

يمارس السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والإدماج الاقتصادي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والإدماج الاقتصادي،

الإمضاء : رياض مزور.